

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١٠٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل، اصدرنا التعليمات الآتية:

١- للوصي على القاصر بعد موافقة دائرة رعاية القاصرين المختصة على شراء وحدة سكنية (شقة/ دارسكن) للقاصر المشمولة بقانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على وجه الاستقلال او مشاركة مع احد اشقاء القاصر او والدته على ان تكون مكتملة البناء ومنجزة ومهيأة للسكن مباشرة.

٢- ان يكون اسم القاصر المشمول بالوصاية مدرجاً في عقد الشراء المنظم من قبل المستثمر او مالك الوحدة السكنية المباعة ومصادقاً عليه من قبل هيئة الاستثمار او فروعها على ان يتم تثبيت جملة (لايجوز اجراء اي تصرف قانوني يرتب حقاً للغير على الوحدة السكنية الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين المختصة)

٣- على الوصي اكمال اجراءات التسجيل بأسم القاصر لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة حال مبادرة الجهة المستثمرة للمجمع السكني الذي تقع فيه الوحدة السكنية بأجراءات التسجيل ونقل ملكية الوحدات السكنية للمجمع الى المشترين.

٤- ترفق نسخة من هذه التعليمات بعقد شراء الوحدة السكنية ويوقع عليها من قبل الوصي.

٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

فرست احمد عبدالله

وزير العدل